

1333 - أفعال منكرة في المأتم

السؤال

اطلب سماحتكم أن تفيّدونا بما يتفق مع شرع الله في المأتم بأننا نعمل الآتي :

نقرأ سورة الفاتحة على قبر الميت .

وتكون التعزية في المأتم لمدة تصل إلى ثلاثة أيام أو أكثر ، ونأكل ونشرب في المأتم ، ونجمع من كل واحد خمسة وعشرين ريالاً وتُدفع لأهل الميت .

وتذبح ذبيحة شاة أو نحوها في ثالث أيام الوفاة .

وتجمع حصوات مع القول بصوت مرتفع (لا إله إلا الله) وتوضع على قبر الميت .

وترفع النسوة أصواتهن بالبكاء والعيول ، ولطم الخدود ، وذكر محاسن الميت ، ويلبسن الأسود الخشن حداداً على الميت ،

ولا تباشر النساء في أيام العدة أي عمل ، نحو إعداد الطعام والقيام بالأعمال المعتادة التي يقمن بها النساء .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

هذه عادات جاهلية ، أو بدع منكرة ، عليكم تركها وبيان نكارتها .

- 1- فأما القراءة على القبر فلا تجوز ، ولم يفعلها أحد من السلف ، ولو كان خيراً لسبقونا إليه ، وإنما ورد قراءة (ياسين) عند المحتضر قبل خروج روحه أما بعد موته وعند دفنه أو بعد الدفن فلا يشرع من القراءة ، ولا التلقين ونحوه .
- 2- أما التعزية فهي سنة ، ولا تكون في المأتم ، بل يعزى أهل الميت في كل مكان ، ولا بأس باجتماعهم (...) ليقصدهم المعزون ، ولا يجتمعون للأكل ، وإنما يصلح لأهل الميت وحدهم طعام بقدرهم ، ويكره لهم فعله للناس .
- 3- وهذه النقود التي تُجمع من كل واحد لا حاجة إليها إلا إذا كانوا فقراء تحل لهم الزكاة .
- 4- لا تجوز هذه الذبيحة سواء كانت من مال الميت أو من غيره ، أما إذا أصلح لأهل الميت طعام ولو بذبيحة أو أكثر فلا بأس .

5- وجمع هذه الحصوات ، والذكر عند الجمع ، ووضعها على القبر بدعة منكرة ، يجب تركها وإنكارها .

6- ورفع الصوت بالنياحة والعويل ، ولطم الخدود ، وتعداد محاسن الميت بدعة ، ومن فعل الجاهلية ، وقد ورد حديث : " ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية " رواه البخاري (1294 فتح 3/163) ومسلم (103) وأحمد (1/442) .

7- ولبس السواد حدادا على الميت بدعة ، وإنما زوجاته يتجنبن لباس الشهرة والزينة ، والحلي والجمال ، والطيب زمن الإحداد .

8- وتركهن الأعمال والأشغال المعتادة زمن الإحداد بدعة ، فللحادة أن تصلح الطعام ، وتكنس الدار وتغسل الأواني والثياب ، ولا حرج عليها في ذلك والله أعلم .